

المحرر في الحديث 31 معايير الشيخ أ.د سعد الشثري البناء

العلمي

سعد الشثري

كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

الصلاه والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاها وسهلا ومرحبا بكم ايها الاعزاء من الحاضرين والمشاهدين لقاونا في هذا اليوم هو اللقاء الثالث عشر لشرح كتابي المحرر للعلامة الحافظ - 00:00:17

ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى وكنا قد ابتدأنا ودخلنا في كتاب الاذان في كتاب الصلاة وابتدأنا بباب الاذان واخذنا شيئاً من الاحاديث المتعلقة بالاذان ولعلنا باذن الله عز وجل - 00:00:40

ان نواصل البحث في ذلك ونقرأ حديث ابي جحيفة رضي الله عنه المتعلق بالالتفات في الحيعتين اي عند قول حي على الصلاة حي على الفلاح فتفضل مشكورا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 00:01:03

وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين والمشاهدين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى وعن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه انه رأى بلالا يؤذن فجعلت اتبع فاه ها هنا ها هنا - 00:01:28

فعجلت اتبع فاه ها هنا وها هنا. يقول يمينا وشمالا. يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. متفق عليه. ورواه ابو داود وفيه فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر - 00:01:48

وفي رواية احمد والترمذى رأيت بلالا يؤذن ويدور واتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه قال الترمذى حديث حسن صحيح ولابن ماجه فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه - 00:02:07

هذا الحديث فيه استحباب الالتفات عند الھيعلتين حي على الفلاح في الاذان من المعلوم ان انهم في الزمان السابق كانوا يؤذنون بالمنارة في اعلى مكان في المسجد - 00:02:26

من اجل ان يستمع الناس في زماننا الحاضر اصبح المؤذنون يؤذنون في مكان الصلاة وذلك لوجود مكبرات الصوت بحيث توضع الات تكبير الصوت وفي اعلى المسجد ليستمع اليها الناس وكانوا في الزمان السابق - 00:02:49

يسرع للناس ان يتلفتوا في الھيعلتين من اجل ان ينتشر الصوت فيه جميع الجهات و اختلف اهل العلم في كيفية هذا الالتفات والجمهور على انه يتلفت يمينا وشمالا كما في حديث - 00:03:15

كما في الحديث المتفق عليه ومعنى انه لم يكن يجعل القبلة في خلفه وانما يتلفت يمينا وشمالا و رواية ابي داود صريحة بهذا حيث قالوا ولم يستدر لكن رواه ابن ماجه فقال فيه فاستدار في اذانه - 00:03:38

ورواية ابي داود اصح وارجح من رواية ابن ماجة. فقدمت عليها ويقى هنا ان هذا الالتفات يمينا وشمالا هل بتحريك القدمين او بتحريك اعلى البدن فقط وهذا الحديث محتمل للامرین - 00:04:05

قد يكون حرك على بدن مع بقاء قدميه ثابتة في الارض ويحتمل ان يكون استدار او التفت يمينا وشمالا بجميع بدنه ومن قال بان انه يدور بجميع بدنه استدل برواية ابن ماجة واستدار - 00:04:29

قالوا هذا دليل على انه التفت بجميع بدن الى جهة اليمين والشمال ومن ثم جمعوا بين الروايتين رواية ابي داود في قوله ولم

يستدر اي لم يجعل قصاه الى جهة القبلة - 00:04:55

ورواية ابن ماجة استدار بمعنى انه التفت بجميع بدنه يمينا وشمالا ولكن تعلمون في زمننا الحاضر اصبحوا اصحاب المؤذنون يؤذنون في مكبرات الصوت فقد يقول قائل منهم بأنه لو التفت لادى ذلك الى ان الى ان لا يصل - 00:05:11

اه الصوت عند الهيعلتين لو التفت المؤذن يمينا وشمالا ولذلك بعض علماء العصر قالوا بأنه يتقدم فيلتفت يمينا على جهة مكبر الصوت ثم يتقدم مع الجهة الاخرى فيلتفت شمالا. وبعدهم قال بل يدور بمكبر الصوت معه - 00:05:36

وبعض اهل العلم قال هذا الحكم مرتبط بصلة وهي وصول الصوت الى جميع جهاته وهذا لا يتحقق في الالتفات مع وجود مكبرات الصوت ولكن ينبغي ان يلاحظ ان من الحكم التي يمكن ان يكون هذا الحكم وهو الالتفات يمينا وشمالا عند الهيعلتين قد شرع من اجله ان تتغير - 00:06:05

درجة الصوت فان تغير درجة الصوت يجعل الناس يتلقون وينتهون لذلك الصوت بخلاف ما لو بقي على تيرة واحدة وفي هذا الحديث ايضا حكمان اخران وهما استحباب سكوت الناس عند اذان المؤذن - 00:06:34

فان ابا جحيفة رضي الله عنه قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت اتبع فاه معناها انه اشتغل بالالتفاتات اليه وترك الاشتغال قال بغيره واما اه الحكم الثاني فهو في قوله واصبعاه في اذنيه - 00:07:01

في هذا مشروعية جعل الاصبعين في الاذنين عند الاذان وذلك من اجل ان يكون صوته اعلى فلا ومن اجل الا تتأثر اذناه بالصوت الذي يصدره عند الاذان ويلاحظ ايضا في رواية ابي داود انه قال - 00:07:25

لوى عنقه فظاهر هذا ان قد미ه كانتا ثابتتين في مكانهما. وان الالتفاتة انما هي على البدن دون اسفله نعم احسن الله اليكم. وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نحو من عشرين رجلا فاذدوا. فاعجبه - 00:07:48

طوت ابي محذورة فعلمها الاذان رواه الدارمي في مسنده وابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث مشروعية اختبار المتقدمين للاعمال الشرعية الدينية كالاذان واختبار الافضل منهم وفي هذا الحديث اهتمام صاحب الولاية العظمى - 00:08:16

في امور بامور الناس الدينية ولذا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم من يختاره للاذان وفي هذا اقامة لجان التحكيم لاختيار من هو الافضل وفيه ان المعول عليه في كل عمل - 00:08:39

من يكون من اصحابه متقدما له فانه قد عول على الصوت هنا وقد جاء في الاحاديث ذكر عدد من اه الصفات التي يرجح فيها بين المؤذنین من جنس الامانة ومن جنس معرفة الوقت ومن جنس حسن الصوت - 00:09:02

وهكذا ايضا من جنس آآ اختصار الشخص الذي يعرف الاوقات او قات الاذان وفي هذا مشروعية تعليم الناس للاحكام الشرعية والاعمال التي جاء بها ديننا الحنيف فان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابا محذورة الاذان - 00:09:29

في هذا دلالة على مشروعية اقامة كل وسيلة تؤدي الى تعليم الناس امر دينهم سواء كان ذلك بالدورات او المحاضرات او بالمعاهد والمدارس او نحوها مما يأخذ حكمها. نعم احسن الله اليك. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - 00:09:57

قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى. متفق عليه وعن ابن عباس في هذا الحديث جواز اتخاذ اكثرا من مؤذن في المسجد الواحد كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:21

وفيه فضيلة بلال وابن ام مكتوم وفيه دلالة على جواز كون الاعمى مؤذنا اذا كان يعرف اوقات الاذان بواسطة اه التقليد لغيره او بشيء من الالات التي ترشده الى ذلك - 00:10:40

وهذان المؤذنان لم يكونا يؤذنان في الوقت الواحد بل كل واحد منهم يؤذن وقتا يغادر وقت الوضوء الذي يؤذن فيه الآخر ولذا ورد في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن - 00:11:02

امي مكتوم. نعم وعن ابن عباس وجابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى. متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم - 00:11:26

وعن ابي اه هذا الحديث هذان الحديثان فيهما ان صلاة العيد لا يشرع الاذان لها وقد ورد في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه

وسلم لم يكن يؤذن لها بشيء - 00:11:47

بالتالي لا يشرع ان يتقدم قبل صلاة العيد باي لفظة او باي كلمة كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يكن يؤذن يوم الفطر يعني لصلاة العيد - 00:12:10

وفسره حديث جابر ابن عبد الله سمرة بعده قال صليت العيدين معه غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وفي هذا دلالة على ان الاذان والاقامة عبادات شرعية فلابد من وظعها في محالها التي ورد الشرع - 00:12:26

بها. نعم وعن ابي قتادة في حديث طويل فيه النوم عن الصلاة وفيه ثم اذن بالصلاحة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم - 00:12:49

وروي عن جابر عن النبي صلى الله نعم حديث ابي قتادة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن الفجر ولم يستيقظ الا بحر الشمس. وفيه دلالة على ان من اخذ الاسباب - 00:13:10

للستيقاظ للصلاحة لكنه لم يستيقظ فانه لا يلحقه شيء من المأثم بسبب ذلك ولا تنقص مكانته بسبب ذلك انما تنقص اذا لم يتخذ الاسباب لاستيقاظه للصلاحة وفي الحديث جواز آذان ومشروعيتها بعد خروج الوقت - 00:13:25

وفيه مشروعية الاذان للصلوات المقضية الفائتة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مظاهر فعل بالله انه بامر النبي صلى الله عليه وسلم انه كان معه وقوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين يعني سنة الفجر - 00:13:52

فيه ان من استيقظ للصلاحة بعد وقتها شرع له ان يفعل السنن السنن الرواتب المتعلقة بالفرضية وفيه دلالة على ان السنن الرواتب تقضى سواء كانت قبل الصلاة او كانت بعده. فان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها تين الركعتين هي بعد خروج وقت - 00:14:14 صلاة الفجر وقوله ثم صلى الغداة يعني صلاة الفجر وذلك ان الذهاب في اول النهار يقال له الغدو قوله فصنع كما كان يصنع كل يوم ظاهره انه لم يخالف في طريقة فعل الصلاة - 00:14:44

فهذا يدل على ان من فاته الصلاة سواء نسيانا او للنوم صلاتها متى ذكرها او متى استيقظ ولا يؤخرها الغد في نفس الوقت كما ان هذا الحديث ظاهره ان الصلاة المقضية تفعل على - 00:15:07

اه على هيئتها كما لو صلitàت اداء فصالة الفجر مثلا يجهر بها ظاهر هذا اللفظ انه جهر بصلوة الفجر لما صلitàت في بعد طلوع الشمس بعض العلماء قال بان الصلاة المقضية يلاحظ فيها وقت القضاء - 00:15:30

فلو صلitàت الصلاة الجهرية في النهار بعد طلوع الشمس قالوا استحب له ان يسر بها لماذا؟ قالوا لانها اصبحت صلاة نهارية كالظاهر والعصر. لكن هذا يخالف حديث الباب فانه قال فيه فصنع كما كان يصنع كل يوم - 00:15:55

نعم احسن الله اليك. وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. لا ليس اروي. روی يعني مسلم - 00:16:17

العقوق قلت روي معناها انك تطعف الخبر صيغة تمريض وتنطعيف والصواب ايش وروي يعني مسلم الظمير يعود. نعم على الامام مسلم يعني هو الذي اخرج الحديث الذي قبله. نعم هذا الحديث حديث جابر - 00:16:34

هو في الصلاة في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر كيف كانت الصلاة في عرفة وكيف كانت الصلاة المزدلفة وقد ذكر المؤلف صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة - 00:16:52

ولم يذكر صلاة العصر والظهر في عرفة اكتفاء لما ورد في المزدلفة قال انه يعني النبي صلى الله عليه وسلم اتي المزدلفة بعد غروب الشمس من يوم عرفة فصلى بها المغرب والعشاء كان مسافرا - 00:17:13

فجمع بين الصالاتين وقصر صلاة العشاء باذان واحد للصالاتين واقامتين فاخذ من هذا ان الصلاة المجموعة يؤذن للصالاتين المجموعتين باذان واحد ويقام لكل صلاة لوحدها كما هو مذهب الامام احمد - 00:17:34

والعلماء لهم اقوال متعددة منهم من قال لا يشرع اذان ومنهم من قال في الاقامة لا تشرع اقامة ومنهم من قال تكفي اقامة واحدة والصواب كما هو فعل النبي - 00:18:01

الله عليه وسلم للصلاتين المجموعتين ان تكون اذان واحد واقامتين. نعم احسن الله اليك. وعن سعيد بن جبیر عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلی الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلی المغرب - 00:18:18

ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة. رواه مسلم وفي رواية لابي داود باقامة واحدة لكل صلاة. ولم ينادي في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منها. وفي رواية ولم ينادي في واحدة منها. اه تلاحظ ان الروايات هنا - 00:18:39

ما ذكرنا قبل قليل ومن المعلوم ان صلاة النبي صلی الله عليه وسلم في المزدلفة واحدة لا يمكن ان يختلف آآل الحال فيها لكن من روی الاذان يكون قد ادركه - 00:19:00

ومر آآل بأنه بدون اذان لانه لم يحضر معهم الا بعد ان فرغ من الاذان وبالتالي قال ذلك الراوي بدون اذان كما هو ظاهر حديث ابن عمر وان كان حديث ابن عمر - 00:19:19

ليس فيه تطرق للاذان فيمكن ان يكون قد اغفله وقوله ولم ينادي في الاولى وفي رواية ولم ينادي في واحدة منها ظاهره انه لم يدرك ذلك ومن روی انها باذانين - 00:19:39

انما رواه من حديث ابن مسعود من فعله رضي الله عنه فتوهم الراوي انه قد نقل ذلك عن النبي صلی الله عليه وسلم واما بالنسبة للإقامة فانه في حديث جابر جزم انها باقامتين - 00:19:59

في حديث ابن عمر مرة قال باقامة واحدة ومرة قال باقامة واحدة لكل صلاة وبالتالي تحمل روایات الحديث التي فيها اختلاف على روایات الحديث التي ليس فيها اختلاف وبذلك تتفسق الاحاديث الواردة في هذا - 00:20:20

وقوله ولم يسبح يعني لم يصلی صلاة النافلة. السنن الرواتب على اثر واحدة منها. وذلك لان هدي النبي صلی الله عليه وسلم في السفر عدم فعل السنن الرواتب فيه وان كان يفعل غيرها من غير السنن الرواتب. كصلاة الليل وصلاة الوتر - 00:20:45
وهكذا ايضا ورد عنه صلی الله عليه وسلم انه في الاسفار كان يصلی سنة الفجر وانه لم يكن يدعها سفرا ولا حظرا. فيكون هذا مستثنى من هذا الحكم. نعم. احسن الله اليك - 00:21:13

وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان بلاا يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه - 00:21:31

وعنه ان بلاا اذن قبل طلوع الفجر فامر به النبي صلی الله عليه وسلم لعلنا اشرح الاول وبعد حين قال ان بلاا يؤذن بالليل. تعلمون كما ورد ان النبي صلی الله عليه وسلم اتخذ لمسجده مؤذنين - 00:21:50

اولهما بلال والثاني ابن ام مكتوم وقوله هنا ان بلاا يؤذن بليل استدل به الجمهور على ان اذان الفجر يجوز ان يكون قبل دخول الوقت وهذا خاص بالفجر والحنفية يخالفون الجمهور في هذا وبعضهم قال انما يؤذن للاول في المساجد التي يؤذن فيها - 00:22:10

للثاني بالاذان بعد دخول الوقت وقوله فكلوا واشربوا هذا الامر للباحة وليس لي الايجاب وقوله حتى يؤذن ابن ام مكتوم لان ابن ام مكتوم يؤذن على الوقت وقد استدل بهذا الحديث - 00:22:39

على ان الاذان الاول الذي قبل الوقت هو الذي يقال فيه الصلاة خير من النوم والجمهور يخالفونها ويقولون بلال انما كان يؤذن قبل الوقت في رمضان الذي يتعلق به الصيام - 00:23:04

ويدل على ذلك ما تواتر من عمل المسلمين الى زماننا الحاضر في الحرميin وغيرهما من جعل التثويب بقول الصلاة خير من النوم في الاذان الثاني الذي يكون بعد دخول الوقت - 00:23:24

اما ما ورد انه يكون للاذان الاول فهذا باعتبار ان الاقامة يقال لها اذان ولذا قال النبي صلی الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة وقوله وكان رجلا اعمى يعني ابن ام مكتوم وفيه جواز ان يكون الاعمى مؤذنا - 00:23:42

وقد استدل بهذا اللفظ على ان الاذان للرجال دون النساء وانه لا يشرع ان تتولى النساء الاذان سواء لهن او للرجال وقوله لا ينادي حتى يقال اصبحت اصبحت فيه جواز التقليد في الاحكام الشرعية لمن كان لا - 00:24:09

تضييع الوصول للحكم الشرعي وفيه جواز اكتفاء المؤذن بالاعتماد على غيره في معرفة دخول اه الوقت. نعم وعنه ان بلاا اذن قبل طلوع الفجر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع في نادي الا ان العبد نام - 00:24:36

رجع فنادي الا ان العبد نام. رواه ابو داود وذكر عنته وقال ابن المديني والترمذني هو غير محفوظ. وقال الذهلي هو شاذ مخالف لما رواه الناس عن ابن عمر وقال مالك لم تزل الصبح ينادي بها ينادي. لم تزل الصبح ينادي بها قبل الفجر - 00:25:00
فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرى من ينادي لها الا بعد ان يحل وقتها هذا الحديث ضعفه اهل العلم ذلك لامرین الاول الكلام في بعض رواته والثاني لمخالفته هذا اللفظ - 00:25:23

لغيره من الروايات ومنها حديث ابن عمر الذي فيه ان بلاا كان يؤذن بليل قال ان بلاا يؤذن بليل كلمة بليل استدل بها بعض اهل العلم على ان الاذان الاول يجوز من منتصف الليل - 00:25:42

والاكثر على ان الاذان الاول يكون قبيل اذان الاذان الثاني للفجر هذا الحديث فيه دالة لمذهب الحنفية الذين يقولون بان الاذان للفجر لا بد ان يكون بعد دخول الوقت بعد طلوع الفجر - 00:26:00

والجمهوري يجيئون ببيان الاذان للفجر قبل دخول الوقت لحديث بلا الساقي ويقولون بان هذا اللفظ معلول وهو شاذ وهو غير محفوظ وقول الذهبي هو شاذ يعني ان الثقة قد خالف به رواية من هو اوثق منه - 00:26:24

ومن هنا قال الامام مالك رحمة الله لم تزل الصبح يعني صلاة الفجر يعني قبل دخول الوقت فاما غيرها من الصلوات الاربع فان لم نرى من ينادي بها الا بعد ان يحل وقتها - 00:26:47

نعم احسن الله اليك. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وعن - 00:27:08

جابري بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاۃ القائمة ات محمدًا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما - 00:27:25

المحمود الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي المقام المحمود بالتعريف واصل وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر - 00:27:41

فقال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان لا الله الا الله قال اشهد ان لا الله الا الله ثم فقال اشهد ان محمدًا رسول الله قال اشهد ان محمدًا رسول الله. ثم قال حي على الصلاة. قال لا حول ولا قوة - 00:28:05

الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر ثم قال لا الله الا الله قال لا الله الا الله من قلبه دخل الجنة - 00:28:25

رواہ مسلم وروی عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولوا ثم صلوا علي فانه من صلی علي صلاة صلى الله عليه بها عشرة. ثم سلوا الله لي الوسیلة. فانها من - 00:28:43
في الجنة لا تنبع الا للعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سألي لي الوسیلة حلت عليه الشفاعة. حلت له حلت له الشفاعة وعن عثمان - 00:29:06

هذه الاحاديث التي ذكر المؤلف هي في الاذكار المتعلقة بالاذان او لها حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء المراد بالنداء الاذان و استدل الجمهور بهذه اللفظة - 00:29:25

على ان الترديد انما يكون للاذان دون الاقامة لأن الاقامة لم يرد فيها خبر بمشروعية الترديد مع المؤذن فيها وبالتالي الصواب من قول اهل العلم ان الترديد خاص بالاذان واما الاقامة فانه لا يشرع - 00:29:48

الترديد مع المؤذن فيها وقوله اذا سمعتم ظاهره ان مشروعية الترديد للاذان انما تكون لمن سمع المؤذن اما من لم يسمعه فانه لا يشرع له وبالتالي لو قدر انه لم يستمع الى النصف الاذان شرع له ان يردد ما سمعه فقط - 00:30:10

دون ما لم يسمعه في هذا اللفظ ان يعني قد يأتيانا سؤال هل ما اه يؤتى في الاذاعات من الاذان المسجل يشرع لنا ان نردد مع المؤذن

فيه فنقول هذا على نوعين. اذا كان الاذان منقولا - 00:30:35

على على صفة التسجيل فحينئذ لا يشرع للانسان ان يردد معه. لماذا؟ لأن هذا الاذان ليس لهما وقت ولا ان هذا الاذان ليس معه نية انه نداء للوقت الحاضر. وبالتالي الصواب انه لا يشرع - 00:31:01

تردد النداء فيه وهناك من قال بأنه يشرع من الفقهاء المعاصرین لكن اكثر علماء العصر على الاول والمسألة آآ الثانية في من سمع اذانا في بلد اخر فاننا نجد الان - 00:31:22

ان وسائل الاعلام قد تنقل الاذان من بلدان اخرى وهذه البلدان الاخرى تخالف البلد الذي يكون فيه السامع بحيث يختلف الوقت فيما بين البلدين فهل يشرع له ترداد الاذان؟ يقول ظاهر الخبر - 00:31:43

انه يشرع له لأن كلمة النداء معرفة بالالف واللام الاستغرافية فتعم كل نداء و هل هذا خاص بمسجد الانسان الذي يصلى فيه او يشرع له التردد مع كل مؤذن الظهور الثاني لأن الجميع يعد نداء واذانا - 00:32:04

قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن اقول هذا صيغة امر ولذلك ذهب الامام ابو حنيفة والامام مالك الى ايجاب اجابة المؤذن وان يرون ان هذا من الواجبات وذهب الامام الشافعي والامام احمد الى انه مستحب وليس بواجب - 00:32:27

واستدلوا على ذلك بما ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا يؤذن فلما قال الله اكبر قال على الفطرة فلما قال اشهد ان لا الله الا الله. قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:53

افلح ان صدق قوله فقولوا مثل ظاهره انه يردد جميع الفاظ الاذان بمثيلها وقد ورد احاديث تدل على انه عند الهيعلتين يقول لا حول ولا قوة الا بالله - 00:33:10

بالتالي قلنا هذا مستثنى من حديث الباب فعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول المجيب لا حول ولا قوة الا بالله لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:32

يبقى معنا لفظة الصلاة خير من النوم. اذا قالها المؤذن ماذا نقول في ترداد الاذان قال بعض الفقهاء يقول صدقت وبررت لكن هذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:50

ونحن لا نقول بمشروعية قول او فعل الا عند وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم او ورود ما قاتله فيما يصح ان يجري فيه القياس. ولذا الصواب ان المؤذن اذا قال الصلاة خير من النوم ان نقول - 00:34:12

مثل قوله الصلاة خير من آآ النوم ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله وهو عند الامام البخاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال - 00:34:33

حين يسمع النداء المراد بلفظة النداء الاذان لأن هو الذي ينادي به ولا يدخلها في هذا الاقامة وهذا الذكر انما يشرع لمن سمع المؤذن يؤذن اما من لم يسمع فانه لا يشرع له ان يقول هذا اللفظ - 00:34:49

واذا استمع لبعض الفاظ الاذان فهل يقول هذا الذكر وهذه الدعوة هؤلاء - 00:35:15

قوله اللهم اي يا الله رب هذه الدعوة التامة الراب يعني الذي اوجد وانعم والصلاۃ القائمة ات محمدا الوسیلة والفضیلۃ وفسرها بانها منزلة في الجنة لا تتبغی الا له وابعثوا مقاما محمودا الذي وعدته - 00:35:36

ورد عند البيهقي زيادة انك لا تخلف الميعاد وهذه الزيادة حسنة الاسناد وقع تردد بين العلماء في زيادة هذا اللفظ فقال طائفة في الصحيح لم ترد هذه اللفظة. وبالتالي تكون هذه لفظة شاذة لأن الراوي الصدوق قد خالف الرواة - 00:36:01

الثقافت وقال اخرون بانها زيادة ثقة بانها زبادة راوی مقبول الروایة وبالتالي تكون مشروعة قوله حلت له شفاعتي اي سؤالي لرب العزة والجلال ان يرفع درجته او ان يبعده من - 00:36:26

اه ان من النار جهنم قال حلت له شفاعتي يوم القيمة قال وعند النسائي المقام ايش اخر اللفظ مقام المحمود بدل نعم بدل وابعثه مقاما محمودا للتعریف نعم هنا تعرف ايهما اولى - 00:36:49

مقام التنکير او المقام بالتعريف هنا موطن خلاف بين العلماء فبعضهم رجح روایة التنکير لأنها عند البخاري ولأنه كمقام يجهله الناس فتتطلع النفوس الى معرفة حقيقته بخلاف ما لو قال المقام المحمود فان الالف واللام تكون للعهد. نعم - 00:37:15

احسن الله اليك. وعن عثمان ايضاً روى ذكر المؤلف حديث عمر بن الخطاب وفيه تردید الفاظ الاذان وقد استدل بحديث عمر على ان التکبیرتان تنطقوان بنفس واحد وهذا من مواطن الخلفاء الخلاف بين اهل العلم منهم من قال كل تکبیرة بنفس ويقطع بين التکبیرة - 00:37:46

والتکبیرة ومنهم من قال يجمع بين التکبیرتين الاول قال يقول الله اكبر الله اكبر والثاني يقول بان المؤذن آآ يقول هكذا الله اكبر الله اكبر مجموعتين. نعم احسن الله اليك - 00:38:11

وعن عثمان بن ابي العاصي انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي. لحظة قبل هذا في حديث عبد الله ابن عمر في مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:32

بعد الاذان نعم عن عثمان وعن عثمان بن ابي العاصي انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتدي باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والحاكم وقال على شرط مسلم - 00:38:45 وفي روایة ان اخر ما عهد الى النبي صلى الله عليه وسلم الى نعم. الي. نعم. احسن الله اليك. وفي روایة ان اخر ما عهد الى النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ - 00:39:08

وعلى اذانه اجرا. رواه ابن ماجة والترمذی وحسنه. فقلت اذانه اصبحت هذه اللاثام على اذانه قال حديث عثمان فيه جواز ان يطلب الانسان الولاية الدينية اذا غالب على ظنه انه الاصلح لها - 00:39:26

واذا ظن انه سيقوم بواجباتها. ولذا قال عثمان اجعلني امام قومي يعني في الصلاة فقال انت امامهم واقتدي باضعفهم فيه مشروعية ملاحظة الامام لاحوال المأمورين وملحوظة اهل الضعف منهم وقوله واتخذ مؤذنا في مشروعية اختيار المؤذنين - 00:39:49

فيه ان الامام ينبغي به ان يختار الاذان فهو قوله واتخذ مؤذنا لقوله لعثمان هذه اللحظة باعتباره صاحب ولاية او باعتباره اماما للصلاة موطن خلاف بين العلماء فقوله لا يأخذ على اذانه اجرا - 00:40:18

استدل بها ابو حنيفة واحمد على عدم جواز اخذ الاجرة على افعال القرب وقد وذهب الامام ما لك والامام الشافعي الى جواز اخذ الاجرة. واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:40:40

ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقوله هنا اخر ما عهد اليه النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى ان هذا اخر الامرين من اه النبي صلى الله عليه وسلم. وليلاحظ - 00:40:59

ان لحظة الاجر لها مدلول ولذلك قال العلماء بان الرزق الذي يدفع من بيت المال لا يعد من الاجر لان ذاك معد لمصالح المسلمين وهذا من مصالحهم ثم - 00:41:20

المؤذن قد حبس نفسه على هذه الوظيفة وهذه المهمة فبعضهم قال قد تكون الاجرة على حبسه لنفسه. لا على اذانه ولذا قال هنا لا يأخذ على اذانه اجرا. نعم احسن الله اليك باب شروط الصلاة - 00:41:41

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ متفق عليه واللحوظ لمسلم. قول المؤلف باب شروط الصلاة - 00:42:07

شرط الشيء امر سابق له لا يصح الا بوجوده لا يصح او لا اه يحكم به الا عند وجود شروط الصلاة المراد بها الامور التي لا تصح الصلاة الا بها - 00:42:23

للصلاۃ شروط متعددة لا بد ان تكون موجودة قبل الصلاۃ وان يستمر حکمتها في اثناء الصلاۃ ومن شروط الصلاۃ الطهارة والطهارة تشمل رفع الاحداث كالغسل من الجنابة والوضوء عند وجود النواقض - 00:42:47

وتشمل ازالة النجس والخبت قد قال الله تعالى وثيابك فطهر قد اورد المؤلف هنا حديث ابي هريرة لا يقبل الله صلاة احدكم القبول بمعنى نفي الاجر ونفي الصحة قد يطلق مرات - 00:43:13

لفظ عدم القبول على نفي الاجر دون نفي الصحة لكن هذا لا يكون الا لدليل الا الاصل ان نفي القبول يدل على نفي الاجر ونفي الصحة

معا قال لا يقبل الله صلاة احدكم صلاتنا تشمل جميع الصلوات لانها اسم جنس مضاد الى معرفة - 00:43:37

ويشمل صلاة الفريضة وصلاة النافلة. وقول الصلاة احدكم هنا ايضا لفظ عام فيشمل الرجال والنساء الحاضرين والمسافرين قوله اذا

احدث اي اذا انتقض وضوءه كما لو خرج منه الريح حتى يتوضأ - 00:44:02

حتى حرف اية ومعناه انه بعد الوضوء تقبل صلاته وهذا قد قيد باحاديث اخرى تدل على ونصوص اخرى تدل على ايجاد اركان

الصلاه وعلى وجود شروط اخرى اه الصلاه و - 00:44:27

آآ وبالتالي لا يصح للانسان ان يصلي الا اذا كان متظهرا ومن صلى غير متظهر فان صلاته باطلة لا تصح والا من لم يوجد الوضوء فانه

حينئذ ينتقل التيمم من صلى بغير وضوء - 00:44:50

ما حكم صلاته؟ صلاة باطلة بالاتفاق لكن هل تؤثر على صاحبها؟ قال الحنفية نعم يكفر بذلك لانه يعد مستهزئا بهذه العبادة. والجمهور

ومنهم الائمة الثلاثة ما لك والشافعي واحمد لا يرون انه يكفر بهذا - 00:45:14

وباخذنا للحديث الاول من احاديث شروط الصلاة يقف درسنا في هذا اليوم بارك الله فيكم ووفقكم الله لكل خير وجعلكم الله من

الهداة المهتدين هزا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:45:36

قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكرة اولو الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتتفقروا في دينهم كل

واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه في دينه - 00:45:59

عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه

في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتتفقروا في الدين وان يتعلموا ما لا يشاهem جهل - 00:46:20

كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعروف؟ وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون اولادهم؟ كيف

يتعاونون مع اهليهم كفاية دعم ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في

الدين - 00:46:38

تدعوكم لمتابعة برنامجها البناء العلمي. ويشارك فيه نخبة من العلماء وطلبة العلم للمشاركة والتسجيل بناء دوت اكاديمي دوت نت -

00:47:04